فان ازال لزمه الارش وما لو وجدا حدهما
وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة
بسببها فلا يلزمه ارش النقص او كانت
زيادته عينا كبنا وغراس كلف القلع
لها مع الارض واعادتها كما كانت والارش
لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي
والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب
الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه
اى الفصل كما فى البنا والغراس وظاهر ان
المالك اذا رضى بالبقاء فى المسئلتين لا يكلف
الغاصب ذلك بل يجوز له والا اى وان
لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه
ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت
قيمته بالصبغ اشتركا فى الثوب بالنسبة
فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده

خمسة

مفهوم قوله لقيمته قبل الزيادة كان كانت قيمته المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الازالة الى مائة فلا يلزم الغاصب شيء وان الحمصون الزائد بسبب الزيادة

قوله انه لو زادت قيمة احدهما ... من الزيادة بمحل قيمة احدهما لو صار ستا وثلاثة عشر وكان الثوب لو انفرد ستا وثلاثين فلصاحب الصبغ الثالثة وجده ان كان صبغه لو انفرد ستا وثلثا فلصاحب الزائد وحده والقيمة الثانية الذي حدث بسبب الصنعة يكون بينهما بنسبة الخمسة الى قيمة الصبغ تدبر

خمسة عشر فلصاحب الثوب الثلثان
وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه
قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها
فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على
جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر
بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال
الاسنوى ومن فوائده انه لو زادت
قيمة احدهما فاز به صاحبه قال فى الروضة
كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفى
الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر
الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ
او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد
سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
او بسبب الصنعة فهى بينهما فيمكن
تنزيل الاطلاق عليه اهـ وحكى ابن الرفعة

اى فوائد شد اهلاك اشتراكهما كونه شيوعا او مجاورة

تقييد الشامل والتتمة ... اى وجه ان اطلق الجمهور المسئلة اى بالزيادة والنقص

ابدا ولا يلزم الغاصب ارش النقص خلافا للمنتصر كلام الكار كما لو كانت قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثمانية عشر فللغاصب ثلث الزيادة تدبر

اى اطلاق الاشتراك تدبر